

قرار : ١٤٦ - تاريخ : ٢٣-١٢-١٩٧٠ - رقم المراجعة : ١٩٦٦-٥٩١  
المستدعي : احمد خليل بصفته وكيلًا عن والدته امون خليل .  
المستدعي ضده : مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية .

### باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين احمد خليل بصفته وكيلًا عن والدته امون خليل وبين مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالبة مفوض الحكومة والملاحظات الواردة من الفريقين على التقرير والمطالبة وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان احمد خليل بصفته وكيلًا عن والدته امون باستدعائه المقيد بواسطة وكيله بتاريخ ٤-٤-١٩٦٦ برقم ٥٩١ لدى هذا المجلس أدلى بأنه كان يقوم بالبناء في المقار رقم ٣٦٨ منطقة بعيدا تنفيذاً لرخصة بناء معطاة له من بلدية بعيدا بتاريخ ٢٥-٩-١٩٦١ وبأنه فوجيء بتاريخ ١٧-٢-١٩٦٥ بقرار صادر عن مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى برقم ٢٧٠-ط-٦٥ بتوقيف العمل في ورشة البناء ريثما ينتهي من تخطيط المنطقة، وبأن المجلس المذكور كلف رئيس بلدية بعيدا بتنفيذ القرار فأصدر الرئيس المشار إليه أمراً برقم ٨٨ بتاريخ ١٧-٢-١٩٦٥ بتنفيذه وأبلغ القرار الى المستدعي بذات التاريخ وبأنه بالرغم من المراجعات المتكررة لم يسمح للمستدعي بمتابعة اعمال البناء الا في منتصف شهر ايار سنة ١٩٦٥ مع التقييد بتعديل طراً على خريطة البناء بفعل التخطيط . وبأنه لحق للمستدعي اضرار من جراء التوقيف عن البناء بين عناصرها في استدعاء المراجعة ، وبأنه ربط النزاع مع مجلس المشاريع برقم ٥٧٠ تاريخ ٥-٨-١٩٦٥ ثم قدم مراجعة ادارية بتاريخ ٦-١٢-١٩٦٥ باعتبار ان ٥-١٢-١٩٦٥ كان يوم عطلة . وطلب المستدعي بالنتيجة الزام مجلس المشاريع الكبرى في لبنان بأن يدفع له مبلغ ٥١٥٠ ل.ل. مع الفائدة القانونية من تاريخ انذاره في ٢٣-٢-١٩٦٥ وتضمينه الرسوم والمصاريف والمطل والضرر والأتعاب .

وبما ان القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ بتاريخ ١٥-٦-١٩٦١ والمتعلق بإنشاء مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ينص على انه يوكل الى هذا المجلس درس وتنفيذ المشاريع التي تحال اليه بقرار من مجلس الوزراء .

وبما ان هذا القانون لا يبين الطريقة التي ينفذ المجلس المذكور بها تجاه الافراد المشاريع التي يدرسها . وتنص المادة الاولى من المرسوم رقم ١٠٧٦٦ تاريخ ٢-١٠-١٩٦٢ والصادر بناء على قانون انشاء المجلس على ان تنفيذ المشاريع يحصل وفقاً للانظمة والقوانين المتعلقة به  
وبما ان قانون المجلس والانظمة المتعلقة به لا تتضمن اي نص باعطاء المجلس سلطة التنفيذ المباشر على الافراد تحقيقاً لمشروع يكون درسه او خططه له . فتراعى في هذا السبيل المبادئ والانظمة والقوانين العامة .

وبما انه بالواقع لم يلجأ المجلس مباشرة الى ايقاف المستدعي عن متابعة تنفيذ رخصة البناء بل ان رئيس بلدية بعيدا هو الذي ابلغ المستدعي التوقف عن متابعة البناء بالاستناد الى الكتاب المرسل اليه من رئيس مصلحة الطرق كما مر بيانه .  
وبما ان رئيس البلدية ليس مجرد اداة تنفيذ لاوامر او مقررات المجلس . وهكذا اذا طلب المجلس اليه القيام باي اجراء فعليه ان يتقيد في هذا السبيل بمضمون القوانين والانظمة فمن جهة اذا كان الطلب مخالفاً لاحكام القانون فليس رئيس البلدية ملزماً بتنفيذه ومن جهة اخرى اذا كان رئيس البلدية اساء تطبيق القانون لا يسأل المجلس عن اعمال رئيس البلدية .  
وبما انه ينتج عن ذلك ان المجلس المستدعي ضده لم يصدر قراراً نافذاً

اصول - بناء . اصول . وقف متابعة تنفيذ الرخصة . عنصر  
بناء - الصفة في المداعاة .  
مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية . اصول . مداعاة .  
مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية - صفة

5524  
مجلس شورى الدولة

- ان قانون مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية والانظمة المتعلقة به لا تتضمن اي نص باعطاء المجلس سلطة التنفيذ المباشر على الافراد تحقيقاً لمشروع يكون درسه او خطط له . فتراعى في هذا السبيل المبادئ والانظمة والقوانين العامة .  
فاذا لم يلجأ مجلس تنفيذ المشاريع مثلاً بالواقع ومباشرة الى ايقاف المستدعي عن متابعة تنفيذ رخصة البناء بل رئيس البلدية بالاستناد الى كتاب ارسل له من رئيس مصلحة الطرق ، فان ما ينتج عن ذلك ان مجلس تنفيذ المشاريع لا يكون قد اصدر قراراً نافذاً لذاته على الافراد ، ولا تكون له بالتالي الصفة القانونية لمطالبته بالتعويض .

لذاته على الافراد يتضمن ايقاف مفعول رخصة البناء المعطاة للمستدعي من بلدية بعيداً فلا تكون المجلس المذكور الصفة لمطالبته بالتعويض .  
وبما ان كون المخابرات الحاربية مع المستدعي ضده قد جرت وكأنه مسؤول عن توقف المستدعي عن متابعة تنفيذ رخصة البناء لا يجعل من المجلس المذكور مسؤولاً قانوناً . ذلك بان هذا الامر يتعلق بالسلطات المعطاة للأشخاص التابعين للحق العام والتي لا يمكن ان تكون له الا بموجب القانون .  
وبما ان هذه المراجعة تكون مردودة بالتالي لانتفاء صفة المجلس المستدعي ضده وكل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح .  
وبما انه لا يبقى من مجال او فائدة لبحث باقي ما ادلي به في هذه المراجعة

لذلك

يقرر بالاتفاق رد هذه المراجعة لعدم صفة المستدعي ضده وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة وعشرين ليرة لبنانية اتعاب محاماة .  
قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً بتاريخ الثالث والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٧٠

الهيئة السادة : عيران - الصلح - جوخدار .